

من رسوم سلطاني

رقم ٧٥/٣٨

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

حرصاً منا على الحفاظ على الامن والنظام وعلا بأحكام اسرار الوطنية والاماكن المحمية ولاسيما احكام المادة ٧ ، رسمنا بما هو آت :-

المادة ١ : تعلن المنطقة المعنية في المادة (٢) من هذا المرسوم والبيئة في الخريطة المرفقة مكاناً محمياً مفتوحاً « من الفئة (أ) » .

المادة ٢ : تقع المنطقة المذكورة في المادة أعلاه ضمن نقاط التخطيط التالية :-
شرقاً ٦٤٨٥٠٠ - ٦٥٢٠٠٠
شمالاً ٢٦٠٩٠٠٠ - ٢٦١٢٥٠٠

وهذه المنطقة هي مبنية في خريطة انماء منطقة القصرم (بيان مواصفات الارض) المؤرخة في شهر ديسمبر ١٩٧٤ الرقمة جي' بي' أي' ١٩٦/٠ جي - ٣ بي والتعلقة بقطع الارض ذات الارقام ١١ ، ١٢ ، ١٤ و ١٥ .

المادة ٣ : ان القيود الراجب فرضها في المنطقة العلنة بموجب هذا المرسوم مكاناً محمياً هي التالية :-

١) ان الدخول الى المكان المحمي والخروج منه يكون برقابة واشراف شرطة عمان السلطانية .

ب) لا يجوز لاحد ، حتى لو كان حائزاً على اذن بحمل سلاح ناري صالاح ان يحمل اي سلاح ناري او ان يكون بحوزته اي سلاح ناري ضمن المكان المحمي بدون ترخيص خاص صادر عن السلطة ذات الصلاحيات على المكان المحمي . يجب ان تسلم جميع الاسلحة النارية التي لم يصدر بشأنها الترخيص المذكور اعلاه الى قوى الشرطة المربطة على مدخل المكان المحمي وتعاد الى اصحابها عند مغادرتهم المكان المحمي المذكور .

ج) فيما عدا القصر ووزارة الاعلام والثقافة ومديرية الاستخبارات العامة وشرطة عمان السلطانية ، يتوجب على كل من يتوي القيام بآية اشغال انشائية او بتشييد اي بناء او اية منشآت ان يحصل على موافقة شرطة عمان السلطانية بالاضافة الى اية رخصة او انونات ادارية لازمة .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وتعلق اعلانات ملائمة على كل مدخل من المكان المحمي بشكل ظاهر تشير الى وجود المكان المحمي والى فئته والى اهم القيود المطبقة فيه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٣ رمضان ١٣٩٥

الموافق: ١٠ سبتمبر ١٩٧٥

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٨٨) الصادرة في ١٠/١٠/١٩٧٥ .

